نهالا وهو مصدر ايضا الا انه بمعنى المفعول اى غرس مغروس و زراعة زرع اى مزروع
او زرع زرع على ان الثانى بمعنى المفعول ياكل منه العافية وهذه الجملة مع سابقتها صفة
غرس الثانى او زرع الثانى على سبيل البدل والعافية طلب رزق من انسان او بهيمة او طاير
وتانيثها باعتبار كون كل واحد منها دابة قال فى مختار الصحاح وعفاه من باب عدا واعتفاه ايضا
اذا اتاه يطلب معروفه والعفاه طلاب المعروف والواحد عناف انتهى صدقة قال النووى
وكذا فى كل ما اتلفه دابة او طاير روى عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيا كل منه انسان او طير او بهيمة
الا كانت له صدقة ويروى ما سرق منه صدقة قال الشارح باى سبب يوكل مال الرجل
المسلم يحصل له الثواب وايضا فى المسروق يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وكذا
تعليم علم نافع صدقة وكرى بفتح الكاف وسكون الراء المهملة اى حفر نهر صدقة وحفر
بئر يستسقى منها صدقة وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ام سعد
ماتت فاى صدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذا الام سعد او بنا مسجد صدقة
قال النبى صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومصحف يخلفه اى
يجعله خلفا بان وقفه مثلا و ولد يستغفر له بعد وفاته صدقة روى عن ابى هريرة
رضى الله عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او
علم نافع ينتفع به او ولد صالح يدعوله قوله صدقة جارية كالاوقاف واراد بعلم
ينتفع به معنى عاما متنا ولا لكل ما خلفه من تصنيف او تعليم فى العلوم الشرعية وما
يحتاج اليه فى تعلمه وقيد العلم المنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا وقيد الولد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر ولا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كانت
نيته فى تحصيله الخير وانما قال يدعوله تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر
يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعى لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من
اكل ثمرتها ثواب سواء دعى ممن اكلها او لم يدع وكذلك الام كذا فى شرح المشارق وعن
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة يجرى للعبد اجرهن وهو
فى قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته والاستغفار لاهل الاسلام صدقة والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم صدقة واطراق الفحل اى اعارة الذكر للتناسل قال فى الجوهرى
يقال اطرقنى فحلك اى اعرنى فحلك ليضرب فى ابلى واستطرقته فحلا اذا طلبته منه ليضرب
فى ابلك انتهى واعارة الدلو والحمل مصدر بفتح الحاء مصدر حملته على الدابة فى
سبيل الله صدقة واصلاح خصومة ذات البين وسيجى معنى ذات البين ان شاء الله

تع فى فضل

تع فى فصل اداب الصحبة والمعاشرة صدقة قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ضمن حديث رواه
ابو هريرة رضى الله عنه وسبق ذكره تعدل بين اثنين صدقة قال شارح المصابيح اى تصلح
بين الخصمين وترفع ظلم ظالم عن مظلوم وهو فى تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة انتهى وفى تنبيه
الغافلين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا انبيكم بصدقة يسيرة يحبها الله تع قال بلى
يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وعن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال الا اخبركم بافضل من درجة الصلوة والصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله
قال اصلاح ذات البين وروى عن بعض الصحابة رضوان الله تع عليهم انه قال من عجز عن ثمانية
فعليه بثمانية اخرى لينال فضلها اولها من اراد فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعصى الله
تع بالنهار والثانى من اراد فضل صيام التطوع وهو مفطر فليحفظ لسانه والثالث من اراد
فضل العلماء فعليه بالتفكر والرابع من اراد فضل المجاهدين والغزاة وهو قاعد فى بيته
فليجاهد الشيطان والخامس من اراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من العلم
والسادس من اراد فضل الحج وهو عاجز فليلزم الجمعة والسابع من اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس
ولا يوقع بينهم العداوة والثامن من اراد فضل الايمان فليضع يده على صدره ويرضى لاخيه
المسلم ما يرضى لنفسه الى هنا من التنبيه وفى الحديث ثلاث خصال من فعلهن ثقة بالله
تع اى اعتمادا عليه واحتسابا اى رجاء للثواب منه تع كان حقا على الله تع اى جديرا او واجبا
بحسب وعده فانه لا يخلف الميعاد قوله ان يعينه مرفوع محلا على انه اسم كان ويبارك له
احدى تلك الخصال سعى من سعى فى فكاك اى فى سبب تخليص رقبة عن قيد الرقبة قال فى
مختار الصحاح فك الرهن خلصه وافتكه ايضا وفكاك الرهن بفتح الفا وكسرها ما يفتك
به وفك الرقبة اعتقها انتهى وثانيها تزوج من تزوج للعفة وقد صرح بهذا القيد
فى موضعه وثالثها احيا من احيا ارضا ميتة بفتح الميم وسكون الياء المخففة اى خربة
غير معمورة بان عمرها اعلم ان الارض الموات ارض لا ينتفع بها اما لانقطاع الماء عنها او
بغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة بان صارت سبخة او غلبت الرمال
عليها وانما سميت به لبطلان الانتفاع بها فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا
فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى
العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومعنى العادى ما قدم خرابه والمروى عن
محمد رحمه انه لا يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمى مع انقطاع الارتفاق اى الانتفاع
بها لتكون ميتة مطلقا فاما التى هى مملوكة لمسلم او ذمى فلا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكها
تكون لجماعة المسلمين ولو ظهر لها مالك ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد عن القرية
على ما شرط ابو يوسف لان الظاهر انما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار

مطلب فى فوايد الثمانية لا يتقاص ثوابها بالالسن

مطلب فى من احيا ميتة

والحاصل ان عند ابى يوسف رحمه الله يدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد رحمه الله تع على حقيقة الارتفاق اى الانتفاع وعدمه مطلقا

Copyright © King Saud University